

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٨٠ المؤرخة ٢٠٠٦/١/٣ ؛
وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :

جمعية شباب مبارك لتنمية خدمات القاهرة الجديدة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم :

١ - جمعية تنمية المجتمع ببركة - قصر الجبالى - مركز أبشواى .

٢ - جمعية نهضة الفيوم لرعاية الأسرة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا :

جمعية الوفاء والأمل لذوى الاحتياجات الخاصة وتطوير المجتمع بقرية بنى أحمد الغربية -

مركز المنيا .

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة :

الجمعية الخيرية الإسلامية بالنخلة البحرية بأبو حمص .

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج :

١ - الجمعية الخيرية لتنمية الموارد البشرية لمواجهة الكوارث بنيدة .

٢ - جمعية التراحم وكفالة اليتيم بنجع الدير بالعسيرات .

٣ - جمعية الهدى والنور بالوقدة - مركز المراغة .

٤ - جمعية تنمية المجتمع وتحسين أوضاع المرأة والطفل .

٥ - جمعية البلايش المستجدة لتنمية المجتمع - مركز دار السلام .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى